

سيدي سليمان في: 2020/01/14

جمعية الحسناوي للملاكمة
سيدي سليمان

من رئيس جمعية الحسناوي للملاكمة
سيدي سليمان
// السيد:
رئيس المجلس الجماعي
سيدي سليمان

ورقة إرسال

ملاحظات	العدد	ماهية المراسلة
قصد الاطلاع وإدراجها في أقرب دورة	1x2	مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية الحسناوي للملاكمة والمجلس الجماعي سيدي سليمان

الإمضاء: الرئيس



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
جماعة سيدي سليمان

مشروع اتفاقية شراكة بين

المجلس الجماعي سيدي سليمان
من جهة

و

جمعية الحسناوي للملاكمة
سيدي سليمان
من جهة ثانية

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 / 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.88.271 الصادر في 13 شوال 1409 الموافق لـ 19 ماي 1989 بتنفيذ القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 الموافق 29 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11 مارس 1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات المحلية ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.
- ومساهمة من المجلس الجماعي سيدي سليمان للتنمية الرياضية على المستوى المادي والمعنوي للرياضيين.
- ووعيا من الطرفين بأهمية تنسيق الجهود للرفي بالرياضة بتراب الجماعة وتوفير أجواء ملائمة للممارسة الرياضية عامة وبشكل خاص رياضة الملاكمة.
- ونظرا للأدوار التي تلعبها الرياضة في المجتمع وإسناد للجمعيات الرياضية ودعمها ماديا ومعنويا لتجاوز العقبات التي تعترضها أثناء تنفيذ برنامجها وتحقيق أهدافها.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد المتخذ خلال دورته: المنعقد بتاريخ:

اتفاق الطرفان على ما يلي:

التزامات مجلس جماعة سيدي سليمان:

البند الأول:

يلتزم المجلس الجماعي لسيدي سليمان بدعم جمعية الحسناوي للملاكمة مالي لوجستيكي حسب الإمكانيات.

البند الثاني:

يؤدي المجلس الجماعي لسيدي سليمان إمدادا ماديا إعانة سنوية قيمتها.

البند الثالث:

يعمل المجلس الجماعي لسيدي سليمان على توفير وصيانة البنية التحتية الرياضية بالمدينة حسب الإمكانيات المتوفرة.

التزامات:

البند الرابع:

يلتزم المكتب المسير للجمعية:

- أن يعقد الجمع العام العادي قبل 30 يوليوز من كل سنة بحضور المنخرطين.
- أن يحسن التدبير المالي وترشيد النفقات والتسيير الإداري والفني والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارته وتقديم تقرير محاسبي للمجلس.

البند الخامس:

تلتزم جمعية الحسناوي للملاكمة بفتح المجال أمام الطاقات المحلية لممارسة رياضة الملاكمة وتأطيرها أحسن تأطير والرفع من مستوى أدائها والعمل على توفير شروط التنمية الرياضية، والاهتمام بها بشراكة مع الأطر الرياضية المتخصصة في المجال.

البند السادس:

تتولى جمعية الحسناوي للملاكمة تنظيم تظاهرات رياضية وإعداد دورية لتنشيط الفعل الرياضي بالجماعة وإحيائها وتوفير بنية الاستقبال للأطفال والشباب، وفقا لتوجيهات الجامعة الملكية المغربية للملاكمة، وكذا الاستجابة لطلبات وملتزمات المجلس الجماعي لسيدي سليمان بشأن تنظيم دوريات ومسابقات بمناسبة الأعياد والتظاهرات الوطنية والدولية.

مدة الاتفاقية:

البند السابع:

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة وسارية المفعول ويبدأ العمل بها انطلاقا من اليوم الموالي لتاريخ المصادقة عليها من لدن الإدارات المختصة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
جماعة سيدي سليمان

مشروع اتفاقية شراكة بين

المجلس الجماعي سيدي سليمان
من جهة

و

جمعية الحسناوي للملاكمة
سيدي سليمان
من جهة ثانية

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 / 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.88.271 الصادر في 13 شوال 1409 الموافق لـ 19 ماي 1989 بتنفيذ القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 الموافق 29 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11 مارس 1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات المحلية ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.
- ومساهمة من المجلس الجماعي سيدي سليمان للتنمية الرياضية على المستوى المادي والمعنوي للرياضيين.
- ووعيا من الطرفين بأهمية تنسيق الجهود للرفي بالرياضة بتراب الجماعة وتوفير أجواء ملائمة للممارسة الرياضية عامة وبشكل خاص رياضة الملاكمة.
- ونظرا للأدوار التي تلعبها الرياضة في المجتمع وإسناد للجمعيات الرياضية ودعمها ماديا ومعنويا لتجاوز العقبات التي تعترضها أثناء تنفيذ برنامجها وتحقيق أهدافها.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد المتخذ خلال دورته: المنعقد بتاريخ:

اتفاق الطرفان على ما يلي:

التزامات مجلس جماعة سيدي سليمان:

البند الأول:

يلتزم المجلس الجماعي لسيدي سليمان بدعم جمعية الحسناوي للملاكمة مالي لوجستيكي حسب الإمكانيات.

البند الثاني:

يؤدي المجلس الجماعي لسيدي سليمان إمدادا ماديا إعانة سنوية قيمتها.

البند الثالث:

يعمل المجلس الجماعي لسيدي سليمان على توفير وصيانة البنية التحتية الرياضية بالمدينة حسب الإمكانيات المتوفرة.

التزامات:

البند الرابع:

يلتزم المكتب المسير للجمعية:

- أن يعقد الجمع العام العادي قبل 30 يوليوز من كل سنة بحضور المنخرطين.
- أن يحسن التدبير المالي وترشيد النفقات والتسيير الإداري والفني والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارته وتقديم تقرير محاسبي للمجلس.

البند الخامس:

تلتزم جمعية الحسناوي للملاكمة بفتح المجال أمام الطاقات المحلية لممارسة رياضة الملاكمة وتأطيرها أحسن تأطير والرفع من مستوى أدائها والعمل على توفير شروط التنمية الرياضية، والاهتمام بها بشراكة مع الأطر الرياضية المتخصصة في المجال.

البند السادس:

تتولى جمعية الحسناوي للملاكمة تنظيم تظاهرات رياضية وإعداد دورية لتنشيط الفعل الرياضي بالجماعة وإحيائها وتوفير بنية الاستقبال للأطفال والشباب، وفقا لتوجيهات الجامعة الملكية المغربية للملاكمة، وكذا الاستجابة لطلبات وملتزمات المجلس الجماعي لسيدي سليمان بشأن تنظيم دوريات ومسابقات بمناسبة الأعياد والتظاهرات الوطنية والدولية.

مدة الاتفاقية:

البند السابع:

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة وسارية المفعول ويبدأ العمل بها انطلاقا من اليوم الموالي لتاريخ المصادقة عليها من لدن الإدارات المختصة.

فسخ الاتفاقية:

البند الثامن:

تبقى لرئيس المجلس الجماعي كامل الصلاحية في فسخ الشراكة وذلك بإرسال إرسالية مضمونة إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه في الحالات التالية:

- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- في حالة إخلال الجمعية ببند من بنود النظام العام للسير العادي للمرفق تبقى للمجلس الجماعي صاحبة إعلان فسخ الشراكة مع إشعارهم قبل موعد الفسخ بشهر على الأقل وبدون شروط مسبقة مع متابعة أعضاء الجمعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- في حالة صدور حكم قضائي ضد الجمعية.

البند التاسع:

في حالة حدوث خلاف حول تفسير بعض بنود الشراكة يعرض المشكل بطريقة ودية بحضور ممثلين عن المجلس الجماعي وعن الجمعية أولا، ثم على أنظار السلطة المحلية، إذا استعصى الأمر يعرض المشكل على السلطة الإقليمية.

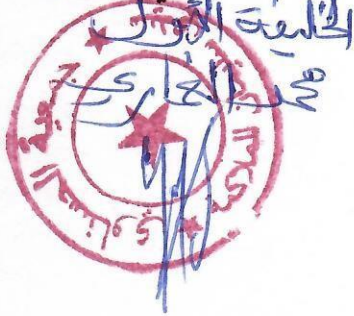
البند العاشر:

كل الاتصالات بين الأطراف تكون كتابية.

حرر بمدينة سيدي سليمان في:

رئيس جمعية الحسناوي للملاكمة

سيدي سليمان



رئيس المجلس

الجماعي سيدي سليمان

تأشيرة السيد عامل

إقليم سيدي سليمان